مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 191 - 211

التجريم القانوني للمضاربة غير المشروعة والممارسات التجارية الاحتكارية في التشريع الجزائري

The legal criminalization of illegal speculation and monopolistic commercial practices in Algerian legislation

د. قـاضي كمـال *
جامعـة الجيلالي بونعـامة – خميس مليانة – الجزائر
Kamel.kadi@univ-dbkm.dz.

تاريخ إرسال المقال: 15-07-2022 تاريخ قبول المقال: 17-11-2022 تاريخ نشر المقال:31-01-2023

الملخص: إن جرائم المضاربة غير المشروعة والممارسات التجارية الاحتكارية تؤثران سلبا على نظام السوق واستقراره وعلى حقوق المستهلك والاقتصاد الوطني، لذا كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل بتكريس آليات قانونية وأخرى مؤسساتية من أجل تجريم صور هذه الممارسات التجارية غير المشروعة، وهو ما تجسد فعلا بإقرار عقوبات جزائية صارمة وأخرى إدارية تكميلية على مرتكبي تلك الجرائم وذلك من أجل ردعها والحد منها.
الكلمات المفتاحية: المضاربة غير المشروعة، الاحتكار، آليات قانونية، العقوبات الجزائية.

Abstract: The illegal speculation crimes and monopolistic commercial practices negatively affect to the market system and its stability, and on consumer rights and the national economy. Therefore, it was necessary for the Algerian legislator to intervene by consecrating legal and other institutional mechanisms to criminalize the forms of these illegal commercial practices, which was actually functional by adopting of strict criminal penalties and complementary administrative measures for the offenders of these crimes, this is in order to deter and limit them.
Key words: Illegal speculation – monopoly - legal mechanisms - criminal penalties.

*المؤلف المرسل

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 191 - 211

1- **- المقدمة:** لقد شهدت بلادنا على غرار باقي دول العالم خلال الفترة الماضية زيادة انتشار الممارسات التجارية الاحتكارية الماسة بالمنافسة الحرة من ارتفاع كبير للأسعار ومن توسع لنشاط المضاربة غير المشروعة، ساهمت فيه بشكل كبير أزمة وباء كورونا وبعض الأزمات الأخرى (الحرب الروسية-الأوكرانية)، الأمر الذي أدى إلى تدهور القدرة الشرائية للمستهلك وتعاظم الآثار السلبية على الاقتصاد الوطني، وهو ما استدعى التدخل العاجل لإيجاد الحلول لها ومواجهتها بكل صرامة وفعالية.

لقد قام المشرع الجزائري من أجل تحقيق الأهداف السابقة بتكريس منظومة قانونية تسعى لتوفير أقصى درجات الردع لهذه الجرائم ومكافحتها، وعليه فإن الإشكالية المطروحة هي: **ما هي الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لتجريم المضاربة غير المشروعة والممارسات التجارية الاحتكارية في ظل التعديلات القانونية المقررة؟.**

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي لمعرفة مفهوم جرائم المضاربة غير المشروعة والممارسات التجارية الاحتكارية وصورها، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل ومعالجة الآليات القانونية المكرسة لقمع هذه الجرائم، وتناولنا دراستنا هذه في محورين أساسين، وذلك كما يلي:

2- الإطار المفاهيمي لجرائم المضاربة غير المشروعة والممارسات التجارية الاحتكارية: لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا دقيقا سواء للمضاربة غير المشروعة من خلال القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة،[1] أو للممارسات التجارية الاحتكارية من خلال الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة[2]، وعليه سنتطرق إلى مفهوم المضاربة غير المشروعة وصورها، وإلى مفهوم الممارسات التجارية الاحتكارية وآثارها.

2-1- مفهوم المضاربة غير المشروعة وصورها: سوف نتطرق إلى مفهوم المضاربة غير المشروعة وإلى صورها، وذلك من خلال ما يلي:

2-1-1- مفهوم المضاربة غير المشروعة: بالاطلاع على القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروع نجده لم يقدم تعريفا قانونيا لهذه الجريمة، بل اكتفى من خلال المادة الثانية (02) منه بعرض مختلف صور هذه الجريمة والحالات المتعلقة بها، ويمكن تعريف المضاربة غير المشروعة عموما بأنها: " عمليات تدليسية، تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية مرتفعة وغير عادية".[3]

---

[1]- القانون رقم 15/21، المؤرخ في 2021/12/28 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر العدد 99، الصادرة في 2021/12/29.

2- الأمر رقم 03/03، المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 43، الصادرة في 2003/07/20، المعدل والمتمم.

[3]- شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، ماجستير في القانون الخاص، تخصص: علاقات الأعوان الاقتصاديين/ المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012، ص 119.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 191 - 211

وكان المشرع الجزائري قد نص على جريمة المضاربة غير المشروعة في المادتين 172 و173 من قانون العقوبات،[4] قبل أن يتم إلغاء هاتين المادتين وإصدار قانون خاص بها وهو القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.[5]

2-1-2- صور المضاربة غير المشروعة: لقد نصت المادة الثانية من القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على صور هذه الجريمة، والتي تقابلها المادة 172 من قانون العقوبات الملغاة بموجب هذا القانون، وعموما تتمثل هذه الصور فيما يلي:

2-1-2-1- كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع: وهي تعتبر أكثر صوره انتشارا واستعمالا في السوق، حيث عاده ما يلجأ التجار إلى ارتكاب جريمها لمضاربه غير المشروعة من خلال شراء وبضائع كثيرة من أجل احتكارها في السوق وتخزينها في مخازن سرية لا تطالها مصالح الرقابة، حيث يتم إخراجها في حالة وجود نقص أو ندرة في البضائع والسلع الاستهلاكية ليتم بيعها بأسعار مرتفعة مستغلين في ذلك مشاكل الندرة والنقص في تلك السلع والناجمة عن ممارساتهم الاحتكارية لها.

2-1-2-2- إحداث رفع أو خفض مصطنع للأسعار: إن حدوث أي تدخل إرادي على مستوى الأسعار من شأنه التأثير على الوضعية الطبيعية لأسعار السلع والخدمات أو حتى الأوراق المالية العمومية أو الخاصة وفقا لقانون العرض والطلب، سواء كان ذلك بالرفع أو الخفض المصطنع لهذه الأسعار وبأية وسيلة كانت، يعتبر من أهم صور المضاربة غير المشروعة التي جرمها القانون رقم 15/21 وعاقب عليها، وهو ما كرسته المادة 172 من قانون العقوبات من قبل[6].

2-1-2-3- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور: ويقصد بها إشاعة أخبار تخالف الواقع و تخفي الحقيقة، وهو أمر شائع وكثير الحدوث كإشاعة وترويج أخبار حول ندرة بعض المواد الاستهلاكية وانقطاع تموينها عن السوق، وهو ما يؤدي إلى زيادة إقبال المواطنين عليها وبالتالي ارتفاع الطلب عليها ما يسمح برفع الأسعار عند مستويات قياسية في بعض الحالات، وهو ما يؤدي إلى التأثير على السوق وإحداث اضطرابات فيه وتقلبات غير متوقعة في أسعاره، غير أن الواقع لا ينبأ بحدوث أو تحقق هذه الأخبار الكاذبة.[7]

---

[4]- الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 1966/06/28، المعدل والمتمم.

[5]- القانون رقم 15/21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

[6]- الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[7] - J. JACQUES BIOLAY, transparence Tarifaire et pratique relative aux prix, actions prohibées sur le niveau des prix, juris, classeur commercial concurrence consommation, 2009, FASC. 287, p. 4, n° 10.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 191 - 211

2-1-2-4- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا: تقضي القاعدة الاقتصادية العامة بحرية ممارسة الأسعار في ظل سوق تنافسية شفافة، غير أن بعض الممارسات التي تطال أسعار بعض المواد الاستهلاكية قد تلحق ضررا بالمستهلكين سيما إذا كانت قائمة على الغش والمكر والخداع، لذلك يمنع القانون تطبيق أسعار مخفضة لبيع المواد الاستهلاكية بشكل يهدد مصلحة المستهلك، إذ أنه عادة ما يستغل التجار الأسعار المخفضة لإغراء المستهلكين قصد بيع مواد مغشوشة أو فاسدة سيما في ظل الصعوبات التي تعرفها ممارسة عمليات الرقابة على الأسواق والمواد الاستهلاكية أو ندرة هذه الأخيرة في بعض الأحيان.[8]

2-1-2-5- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك يطبقها عادة: وتتجسد في حالة قيام التاجر بعرض لشراء مواد استهلاكية بسعر أعلى من ثمنها الحقيقي في السوق، وذلك بهدف الاستحواذ على كميات كبيرة منها واحتكارها في السوق ليتم بيعها فيما بعد بالسعر الذي يريده هو ويقرره[9]، ونشير إلى أن المادة 2 من القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة تعتبر أن مجرد تقديم عروض أسعار مرتفعة يعد جريمة مضاربة غير مشروعة دون اشتراط حصول عمليات البيع والشراء.[10]

2-1-2-6- الحصول على ربح ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب: تتحقق هذه الصورة في قيام التجار والمتعاملين الاقتصاديين بأعمال أو الشروع فيها من شأنها أن تؤدي إلى حصولهم أو محاولة حصولهم على أرباح غير مستحقة ناتجة عن عدم الخضوع لمبدأ حرية المنافسة ولقواعد العرض والطلب سواء كان ذلك بصفة فردية أو جماعية أو بناءا على اتفاقات محظورة.[11]

ولقد عرفت المادة 06 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة الاتفاقات المحظورة على أنها: تبني خطة مشتركة بين مؤسستين تهدف إلى الإخلال بالمنافسة داخل سوق السلع والخدمات بأية وسيله كانت، فهي ممارسات جماعية تقوم بها مؤسسات تهدف إلى استبعاد منافسين متواجدين في السوق أو منع دخول منافسين جدد مهما كانت الوسائل المستعملة في ذلك، كالاتفاق على تطبيق سعر موحد مخفض

---

[8]- سلمى لوصفان وفيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 28، نوفمبر 2021، ص 520.

9- H. GUERIN, infractions économiques - pratiques anticoncurrentielles en droit communautaire, FASC. 50, juris Classeur Pénal, 1995, vol 03, p 08.

10- القانون رقم 15/21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

[11]- شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 122.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 191 - 211

بهدف إقصاء منافسين غير قادرين على تحمل هذا السعر المخفض ما يؤدي إلى انسحابهم من السوق.[12]

2-1-2-7- جميع الطرق الاحتيالية الماسة بمبدأ المنافسة وقواعد السوق: إن صور المضاربة غير المشروعة الواردة في الفقرة الأولى من المادة 02 من القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة هي على سبيل المثال لا الحصر، ليفتح المجال واسعا أمام القاضي من أجل إعمال سلطته التقديرية في إدراج بعض الممارسات التجارية الاحتيالية ضمن صور المضاربة غير المشروعة.

2-2- مفهوم الممارسات التجارية الاحتكارية وآثارها: سوف نتعرف على مفهوم الممارسات التجارية الاحتكارية وعلى آثارها، وذلك كما يلي:

2-2-1 مفهوم الممارسات التجارية الاحتكارية:

2-2-1-1- مفهوم الاحتكار: لغة هو من فعل احتكر أي حبس الطعام انتظارا لارتفاع سعره وغلائه.[13]

أما عن مفهومه شرعا فرغم اختلاف المذاهب في تعريفه إلا أنها تتفق على أنه: " كل ما يؤدي حبسه من سلع إلى الإضرار بالمجتمع "، وهو بذلك حكم عام وشامل لكل ما يضر الناس نتيجة حبس السلع، وهو محرم ومحظور شرعا والكسب منه حرام لا يحل لصاحبه ما يقبضه منه لما فيه من إضرار للناس والتضييق عليهم.[14]

وأما اصطلاحا، فعرفه علم الاقتصاد على أنه: " الانفراد بسوق سلعة أو خدمة في يد واحدة "[15]، كما تم تعريفه على أنه: " فعل يؤدي إلى السيطرة والنفوذ بهدف إحداث اختناقات في معدلات وفرة السلع وجودتها وأسعارها بغرض إلغاء المنافسة أو إجبار المتنافسين على إخلاء السوق ".[16]

وفيما يخص التعريف القانوني للاحتكار فلم يقدم الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة أي تعريف لهذا المصطلح رغم تطرقه لتعاريف ومفاهيم أخرى من خلال نص المادة الثالثة (03) منه.[17]

---

[12]- المادة 06 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[13]- عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، دار شنات للنشر والبرمجيات، القاهرة، مصر، 2012، ص 83.

[14]- عدنان باقي لطيف، مرجع سابق، ص 84.

[15]- محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 111.

[16]- محمد سلمان الغريب، مرجع سابق، ص 111.

[17]- نصت المادة 3 من القانون رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة على مفهوم المؤسسة والضبط، مرجع سابق.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 191 - 211

2-2-1-2- صور الممارسات الاحتكارية وأساليبها: لقد نص الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة على عدة أساليب وصور للممارسات الاحتكارية المقيدة للمنافسة الحرة، تتمثل أساسا فيما يلي:

2-2-1-2-1- الاتفاق والتواطؤ على تقييد المنافسة: وهو وجود تنسيق أو إتفاق بين المؤسسات بأي شكل كان يقضي بمنع وتقييد المنافسة[18]، وذلك بوضع حواجز للدخول إلى السوق وقواعد خاصة تحدد مدى إمكانية الدخول إلى السوق بهدف منع دخول أية مؤسسة أخرى غير تلك المنتمية إلى الاتفاق.[19]

2-2-1-2-2- التعسف في وضعية الهيمنة أو الاحتكار على سوق ما نتيجة الاستغلال التعسفي لتلك الوضعية: يعني منع المؤسسة من التعسف الناتج عن استعمال قوتها الاقتصادية ومركزها بشكل يكون هدفه الحد أو الإخلال بالمنافسة الحرة ومنع المنافسين الآخرين عن ممارسة النشاط الاقتصادي في السوق[20]، وأما وضعية الهيمنة فتعطي المؤسسة قدرة اقتصادية تسمح لها بالتوسع في السوق وزيادة أرباحها فيه بطريقة طبيعية من جهة ومن جهة أخرى إذا أساءت استغلال هذه القوة يمكن للمؤسسة المهيمنة أن تشكل خطرا محدقا وتلحق ضررا بالغا في السوق.[21]

2-2-1-2-3- التعسف في التبعية الاقتصادية: عرفت المادة 3 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة وضعية التبعية الاقتصادية بأنها: " العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أراد رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا "، وبذلك فوضعية التبعية الاقتصادية تفرض على مؤسسة ما الخضوع لشروط مؤسسة أخرى تضعها في إبرام العقود التجارية سواء كانت زبونا أو ممونا، وذلك في ظل انعدام وجود حل بديل أخر.

2-2-1-2-4- عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين: نصت عليه المادة 12 من الأمر رقم 03/03 من قانون المنافسة، بمنع عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى أبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق.[22]

---

[18] - Lormières Laetitia, les prix bas en droit économique, thèse de doctorat en droit privé, faculté de droit, université Montpellier 1, France, 2010, p 16.

[19]- نبيل نصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 والأمر رقم 03/03، مذكرة الماجيستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/2012، ص 64.

[20]- الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[21]- مجد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، رسالة دكتوراه، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص 263.

[22]- المادة (12) من الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 191 - 211

2-2-2- آثار الممارسات التجارية الاحتكارية: إن للممارسات التجارية الاحتكارية آثار وخيمة على عدة مستويات نوجز أهمها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وذلك كما يلي:

2-2-2-1- الآثار الاقتصادية: تتمثل الآثار الاقتصادية المترتبة عن الممارسات الاحتكارية فيما يلي:

- الارتفاع المطرد والمستمر لأسعار السلع المحتكرة والحد والتقليل من الاختيارات المتاحة للمستهلك.
- كبح مشاريع ومخططات الابتكار والتجديد والإبداع، لأنّ المحتكر لا يخشى أيّة منافسة من الآخرين.
- عدم الاستغلال الكامل للطاقة الإنتاجية، حيث يعمد المحتكر إلى ذلك حرصا منه على تجميد العرض وتثبيته حتى لا ينخفض السّعر عن المستوى المحدد من قبله.
- وضع السوق في حالة عجز مستمر وذلك بنقص العرض وتخفيض الإنتاج.
- القضاء على المنافسة الحرة أو تقييدها، مما ينتج عنه منع ظهور المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة، وفقدان مناصب العمل وكذا عدم وجود العدالة في توزيع الدخل مع انخفاض مستويات الاستهلاك وانتشار الركود، مما قد يؤدي إلى حدوث اضطرابات سياسية تهدد استقرار المجتمع والدولة ككل.[23]

2-2-2-2- الآثار الإجتماعية: تتمثل الآثار الإجتماعية للممارسات الاحتكارية فيما يلي:

- انتشار مشاعر الأنانية وحب الذات والانتهازية في نفوس الأفراد، وغياب مظاهر التكافل الاجتماعي وتغليب المصالح الشخصية الضيقة على المصالح الجماعية العامة.
- نمو مظاهر صراع الطبقات بين التجار الأغنياء المحتكرين الذين ترتفع مداخلهم نتيجة الأرباح الفاحشة والمستهلكين الفقراء الذين يلحقهم الضرر والمشقة وانخفاض مستوى معيشتهم بسبب الاحتكار.
- انتشار الخوف والقلق بين الناس بسبب عدم وجود الثقة لديهم نظير التدهور السلبي المستمر للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بفعل الاحتكار، وتأثيره عليهم ما يجعلهم يعيشون في اضطراب وخوف دائمين، ما يؤثر سلبا على الاستقرار الاجتماعي وعلى الأمن العام والطمأنينة في المجتمع والدولة ككل.[24]

3- الآليات القانونية المقررة لقمع جرائم المضاربة غير المشروعة والممارسات التجارية الاحتكارية: إن كل من قانوني المنافسة رقم 03/03 وقانون مكافحة المضاربة غير المشروعة رقم 15/21 قد كرسا تدابير وآليات لحماية السوق والمنافسة الحرة من كل الممارسات والمظاهر الاحتكارية، لذا سوف نتطرق إلى الآليات المكرسة لقمع

[23]- عدنان باقي لطيف، مرجع سابق، ص 97 – 98.
[24]- عدنان باقي لطيف، مرجع سابق، ص 97.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 191 - 211

الممارسات التجارية الاحتكارية، وإلى الآليات القانونية المقررة لمكافحة المضاربة غير المشروعة.

3-1- الآليات المكرسة لقمع الممارسات التجارية الاحتكارية: لقد كرس القانون رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة[25] عدة آليات وأقر عدة هيئات للحد من الممارسات الاحتكارية، ولعل من أهمها وزارة التجارة، وكذا مجلس المنافسة المخول بحماية المنافسة وقمع الممارسات الاحتكارية بوصفه سلطة ضبط السوق.

وبخصوص دور القضاء فإن الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة على خلاف الأمر رقم 06/95 (الملغى) قد أنهى دور القاضي الجزائي في تسليط العقوبات على الممارسات الاحتكارية المقيدة للمنافسة، وبذلك لم يعد له أي اختصاص في هذا المجال، غير أنه أقر دور القضاء العادي في هذه الجرائم حيث أجاز لكل شخص طبيعي أو معنوي متضرر من أية ممارسة احتكارية مقيدة للمنافسة الحق في رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة من أجل رفع الضرر وطلب التعويض.[26]

3-1-1- رقابة مصالح وزارة التجارة ودورها في قمع الممارسات التجارية الاحتكارية: وهي تعتبر أداة في يد الدولة لتنظيم المنافسة وتطبيق القواعد المنظمة للأنشطة والممارسات التجارية لردع الأعوان الاقتصاديين المخالفين، هذه السلطات موزعة بشكل متناسق بين المصالح المركزية والمصالح الخارجية.

إن المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها كمصلحة مركزية تضطلع بمهام تنظيم المنافسة وقمع الممارسات الاحتكارية، حيث تتولى في هذا المجال بما يلي:

- اقتراح الأدوات القانونية المتعلقة بترقية المنافسة في سوق السلع والخدمات.
- دراسة الملفات الواجب عرضها على مجلس المنافسة وتحضيرها وضمان تنفيذ قراراته ومتابعتها.
- المبادرة بالدراسات والأعمال التحسيسية اتجاه المتعاملين لتطوير وتكريس المنافسة وقواعدها.
- متابعة المنازعات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة.
- تنسيق المشاركة في أشغال لجان الصفقات العمومية.[27]

---

[25]- القانون رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[26]- حيث نصت المادة 48 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم على أنه: " يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به "، مرجع سابق.

[27]- المرسوم التنفيذي رقم 18/14 المؤرخ في 2014/01/21 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 2002/12/21، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر العدد 2014/04.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 191 - 211

كما تضطلع المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش (كمصلحة مركزية) بمهام تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في مجال قمع الغش ومكافحة الممارسات الاحتكارية المقيدة للمنافسة والتجارة غير المشروعة، وإنجاز كل الدراسات واقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها، كما تسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وتوجيه نشاطات المراقبة الاقتصادية وقمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة والتنسيق مع القطاعات الأخرى، كما تعمل على الرقابة الاقتصادية ومتابعة المنازعات في مجال الممارسة التجارية.[28]

كما تلعب المصالح الخارجية لوزارة التجارة المنظمة في شكل مديريات جهوية ومديريات ولائية دورا كبيرا في الرقابة على الممارسات التجارية وقمع الممارسات الاحتكارية منها، حيث تقوم في هذا الشأن بما يلي:

- حسن تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش.
- احترام شرعية وشفافية الممارسات التجارية وكذا السير الحسن لعملية مراقبة المطابقة والجودة والمنافسة لاسيما على مستوى المراكز الحدودية.
- تنشيط وتأطير وتنسيق وتقييم نشاطات مختلف المديريات التابعة لقطاع التجارة.
- إعداد برامج الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية والسهر على تنفيذها.
- برمجة وتنظيم وتنسيق عمليات الرقابة والتفتيش ما بين الولايات، وإجراء عند الضرورة وفي مجال اختصاصها الإقليمي، كل التحقيقات المتخصصة والمتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوج.[29]

3-1-2- رقابة مجلس المنافسة على الممارسات الاحتكارية: يعتبر مجلس المنافسة أهم الأجهزة التي أنشأتها الدول لحماية المنافسة ومراقبتها، وهو أمريكي النشأة سنة 1989 وُضع بهدف ضبط التجارة بين الولايات المتحدة الأمريكية[30]، وأما في الجزائر فقد أنشأ بمقتضى الأمر رقم 06/95 بموجب المادة 16 منه[31]، وهو سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي[32] مكلفة بترقية المنافسة وحمايتها من

[28]- المرسوم التنفيذي رقم 18/14، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، مرجع سابق.

[29]- المواد 02، 03 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 2011/01/20 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر العدد 2011/04.

[30] - ZOUAIMIA Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition houma, Alger, 2015, p 13.

[31]- المادة 16 من الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة التي نصت: " ينشأ مجلس المنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها "، المؤرخ في 1995/01/25، المتضمن قانون المنافسة، ج ر العدد 09، الصادرة في 1995/02/22 (ملغى).

[32]- المادة 23 من الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 191 - 211

الممارسات التي تخل بها وتعرقلها ومعاقبة كل الممارسات الاحتكارية المقيدة للمنافسة الحرة.[33]

يتمتع مجلس المنافسة بعدة صلاحيات منها ما هو استشاري من قبل الحكومة والهيئات الإدارية والاقتصادية والمالية والقضائية في المجالات المتعلقة بالمنافسة[34]، كما يمكن أن يستشار مجلس المنافسة في حالة اتخاذ إجراءات استشارية للحد من ارتفاع الأسعار أو تجريبها في حالة ارتفاعها المفرط بسبب أزمة أو كارثة أو صعوبة مزمنة في التموين، بالنسبة لقطاع أو منطقة معينة وفي حالات احتكارية طبيعية (المادة 04 من الأمر رقم 12/08 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة).[35]

كما يتمتع مجلس المنافسة بصلاحية قمع الممارسات الاحتكارية من خلال مجموعة من القواعد الإجرائية التي يقوم بها من جهة أطراف النزاع بهدف عرض نزاعهم على المجلس عن طريق ما يعرف بـ " الإخطار"[36]، ومن جهة أخرى يقوم بها المجلس بنفسه من أجل الوصول إلى اتخاذ قرار سليم يحد من تلك الممارسات المقيدة للمنافسة ويكشف عنها عن طريق التحقيق.

يقوم مجلس المنافسة بدراسة الإخطار وفحصه لمدى توافره على الشروط الشكلية والموضوعية، لتبدأ بعد ذلك مرحلة التحقيق والتحري في الوقائع المرفوعة إليه(المادة 34 من الأمر رقم 03/03)، حيث يتولى الأعوان المؤهلين بمباشرة التحريات والتحقيقات والمتمثلين حسب المادة 49 مكرر من الأمر رقم 12/08 في كل من: ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائيه، المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون لإدارة التجارة، الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية والمقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة.[37]

بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق والتحري، يعقد مجلس المنافسة جلسات لا تصح إلا بحضور (08) من أعضائه، على أن تكون تلك الجلسات سرية يتم بعدها إجراء المداولة

[33]- أقلولي ولد رابح صافية، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، يومي 16 و2015/3/17، ص 1 – 2.

[34]- نصت المادة 35 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[35]- والتي نصت على أنه : " يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، عن طريق التنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة"، مرجع سابق.

[36]- إلهام بوحلايبس، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004، ص 57.

[37]- المادة 49 مكرر من الأمر رقم 12/08، المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 191 - 211

وإصدار القرار وإقرار العقوبات بعد التصويت عليها بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.[38]

إن العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة هي عقوبات ذات طبيعة إدارية مالية وليست جزائية، حيث بهدف قمع الممارسات الاحتكارية يصدر مجلس المنافسة أوامر معللة عن طريق العرائض والملفات المرفوعة إليه، كما يقوم باتخاذ تدابير مؤقتة بطلب من المدعي أو وزير التجارة في حالة الظروف الطارئة، وبالتالي له أن يصدر أوامر للقيام بفعل أشياء معينة أو الإمتناع عنها، كالأوامر للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة في أجل محدد.[39]

كما يقوم مجلس المنافسة بتسليط الغرامات والعقوبات المالية على المخالفين في حال ارتكابهم لإحدى صور الممارسات الاحتكارية[40] أو المساهمين في تنظيمها[41] أو ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة أو تتهاون في تقديمها ضمن الآجال المحددة[42]، كما يمكنه اتخاذ إجراءات العفو عن المؤسسات التي تقوم بالتبليغ عن ممارسات مقيدة للمنافسة كانت طرفا فيها من توقيع العقوبة عليها كليا أو جزئيا، وبذلك يمكن لمجلس المنافسة عدم معاقبة المؤسسة التي تقترف المخالفة.[43]

3-2- الآليات القانونية المقررة لمكافحة المضاربة غير المشروعة: لقد تضمن القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[44] نوعين من الآليات القانونية لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة، حيث أقر تدابير وإجراءات وقائية للحد منها، وآليات قضائية جزائية لقمع هذه الجريمة ومنع ارتكابها.

3-2-1- التدابير والاجراءات الوقائية المكرسة للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة: كرست المواد (03 - 06) من قانون مكافحة غير المشروعة العديد من الإجراءات

---

[38]- ليندة بلحارث، دور مجلس المنافسة في المنافسة الحرة، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، السنة الحادية عشر، العدد 21، ديسمبر 2016، ص 244.

[39]- خيرة ساوس، سيليا حماش، تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 280.

[40]- نصت عليها المادة 56 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بالمادة 26 من الأمر رقم 12/08، المتعلق بالمنافسة، حيث نصت على أنه: " يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليه في الماده 14 أعلاه بغرامة لا تفوق 12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم ...."، مرجع سابق.

[41]- تقدر هذه العقوبة المالية بـ 2,000,000 دج على كل شخص طبيعي يساهم شخصيا واحتياليا في تنظيمها، المادة 57 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[42]- تبلغ قيمة الغرامة المالية أقل من 800,000 دج، المادة 59 من الأمر رقم 03/03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[43]- المادة 60 من الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[44]- القانون رقم 15/21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 191 - 211

والتدابير الوقائية القبلية للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة وقمعها، تمثلت فيما يلي:

- تتولى الدولة من خلال مختلف الهيئات الإدارية المختصة على غرار وزارتي الفلاحة والتجارة مهمة إعداد استراتيجية وطنية لضمان توازن السوق، والعمل على استقرار الأسعار والحد من تداعيات المضاربة غير المشروعة بكافة صورها، وذلك بهدف المحافظة على الاقتصاد الوطني وحماية القدرة الشرائية للمواطن ومنع استغلال الظروف(سواء الوطنية أو الدولية (جائحة كورونا، الحرب الروسية الأوكرانية)) للرفع غير المبرر في الأسعار، لاسيما المواد الضرورية منها والمواد ذات الاستهلاك الواسع.[45]
- ضمان تزويد السوق الوطنية بمختلف المواد الاستهلاكية الضرورية للحفاظ على استقرار الأسعار.
- اعتماد آليات اليقظة بغية التدخل في الوقت المناسب من أجل اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية اللازمة للحد من الآثار السلبية للندرة.
- تشجيع المواطنين على الاستهلاك العقلاني من أجل تفادي ندرة المواد الاستهلاكية أو نقصها في السوق الوطنية.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع انتشار أي إشاعات يتم ترويجها بهدف إحداث اضطراب في السوق والرفع في الأسعار بطريقة عشوائية ومباغتة.
- منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث حالة الندرة بهدف رفع الأسعار.[46]
- تثمين دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في ترقية الثقافة الاستهلاكية وتنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب، خصوصا في المناسبات والأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية (الناتجة عن أزمة صحية أو تفشي وباء أو وقوع كارثة).[47]

ولقد نصت المادة (05) من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة على الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة من قبل الجماعات المحلية في مكافحة هذه الجريمة، تتمثل أساسا فيما يلي:

- العمل على تخصيص نقاط بيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع (على غرار منتجات السميد وزيت المائدة والحليب والخضر)، بأسعار تتناسب والقدرة الشرائية لذوي الدخل الضعيف، سيما في المناسبات والأعياد الدينية والحالات الاستثنائية، والتي عادة ما تشهد فيها ارتفاع الأسعار.

[45]- المادة (03) من القانون رقم 15/21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.
[46]- المادة (04) من القانون رقم 15/21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.
[47]- المادة (06) من القانون رقم 15/21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 191 - 211

- اعتماد آليات اليقظة بغية الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي، ولا سيما منها المواد الضرورية والمواد ذات الاستهلاك الواسع.
- دراسة وضعية السوق المحلية وتحليل معطياتها، بغرض التدخل المناسب للمحافظة على توازن الاسواق واستقرار الأسعار.[48]

3-2-2- الآليات القضائية الجزائية المقررة لمكافحة المضاربة غير المشروعة: أقر القانون رقم 15/21 أحكاما قضائية جزائية من أجل متابعة المجرمين قضائيا وتقديمهم للمحاكمة من أجل إقرار العقوبات المستحقة عليهم.

3-2-2-1- أحكام المتابعة القضائية وإجراءات المحاكمة:

3-2-2-1-1- أحكام المتابعة القضائية: من أجل قيام جريمة المضاربة غير المشروعة لابد من توافر ثلاثة أركان أساسية تتمثل فيما يلي:

3-2-2-1-1-1- الركن الشرعي: يعني خضوع الفعل المجرم لنص قانوني يجرمه ويعاقب عليه، وهو ما نصت عليه المواد (12 – 23) من القانون رقم 15/21.[49]

3-2-2-1-1-2- الركن المادي: ويتمثل في قيام الجاني بأحد الأفعال الواردة في المادة (02) من القانون رقم 15/21، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو باستعمال الوسائل الالكترونية أو حتى مجرد الشروع في القيام به، ويقوم هذا الركن على عناصر أساسية تتمثل في السلوك الاجرامي القائم في ارتكاب إحدى صور هذه الجريمة واقتران هذا السلوك بالنتيجة الإجرامية المتمثلة في المساس بنظام السوق والضرر الذي يلحق المستهلك والتجار المنافسين جراء ارتكاب هذه الجريمة،[50] ويملك القاضي كامل السلطة في تقديريها.[51]

3-2-2-1-1-3- الركن المعنوي: يقوم على توافر القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة مع علمه بوقائعها وحيثياتها، كما لا بد من توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث اضطرابات في السوق، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع غير مبرر في أسعار المواد الاستهلاكية، وذلك بهدف تحقيق ربح ناتج عن ذلك الفعل أو حتى مجرد الشروع فيه.

3-2-2-1-2- إجراءات المحاكمة:

3-2-2-1-2-1- الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة وسلطاتهم: لقد حددت المادة (07) من القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير

---

[48]- المادة (05) من القانون رقم 15/21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعية، مرجع سابق.
[49]- القانون رقم 15/21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعية، مرجع سابق.
[50]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والطباعة، ط 12، سنة 2013، ص 115.
[51]- فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاشخاص والأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 124.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 191 - 211

المشروعة الموظفين المؤهلين للقيام بإجراءات البحث والتحري والمعاينة عن هذه الجريمة، وهم كما يلي:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
- الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

وفي إطار مكافحة هذه الجريمة سمح المشرع الجزائري بإمكانية تفتيش المحلات في أي وقت من الليل والنهار، وهو ما يعتبر إستثناءا على المبدأ القاضي بتفتيش المساكن من الساعة الخامسة إلى الساعة الثامنة ليلا والمنصوص عليها في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية[52]، شريطة وجود إذن كتابي مسبق بالتفتيش صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص.[53]

كما أقرت المادة (11) من القانون رقم 15/21 في إطار إجراءات البحث والتحري عن جريمة المضاربة غير المشروعة إمكانية تمديد مرتين (02) المدة الأصلية للتوقيف للنظر المنصوص عليها في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية [54] بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص.

3-2-2-1-3- رفع الدعوى وسير المحاكمة: رخص القانون رقم 15/21 للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك إضافة إلى الأشخاص المتضررين إمكانية تقديم شكوى أمام الجهات القضائية المختصة والتأسيس كطرف مدني[55]، وفيما يتعلق بالدعوى العمومية يقوم وكيل الجمهورية بعد إبلاغه بالقضية بمباشرة الدعوى العمومية واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها،[56] وتنفرد النيابة العامة وحدها في رفع الدعوى العمومية ومتابعتها أمام جهات التحقيق والحكم.

كما تقوم النيابة العامة بعد توجيه الاتهام بجمع الأدلة والأسانيد التي تدعم موقفها أمام جهات الحكم، فهي تعتبر خصما في الدعوى العمومية، كما يمكنها تقديم طلب افتتاحي لإجراء التحقيق لدى قاضي التحقيق، ليقوم هذا الأخير بعد اطلاعه على ملف القضية طبقا لنص المادة 38 من قانون الاجراءات الجزائية بمباشرة التحقيق مع مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة، ويمكنه في هذا الشأن القيام بكافة إجراءات التحقيق المناسبة للكشف عن الحقيقة الكاملة.

---

[52]- القانون رقم 22/06، المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 84، الصادرة في 2006/12/24.

[53]- المادة 10 من القانون رقم 15/21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعية، مرجع سابق.

[54]- القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[55]- المادة (09) من القانون رقم 15/21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعية، مرجع سابق.

[56]- المادة 29 من القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 191 - 211

ويمكن لقاضي التحقيق أن يُجيز لأحد ضباط الشرطة القضائية القيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية[57]، وعند نهاية هذا التحقيق وثبوت التهمة في حق مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة، يقوم قاضي التحقيق بإحالة ملف القضية على محكمة الجنح من أجل استئناف التحقيق وإقرار الحكم النهائي.

وفيما يخص الدعوى المدنية فقد رخص المشرع الجزائري للطرف المتضرر نتيجة وقوع الجريمة حق المطالبة بالتعويض، وله في ذلك إمكانية رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية بالتبعية للدعوى العمومية بعد فصل القاضي الجزائي فيها، وله أن يلجأ إلى القسم المدني مباشرة.[58]

3-2-2-2- العقوبات والجزاءات المقررة: رتب القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة عقوبات على مرتكبي هذه الجريمة، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، وذلك كما يلي:

3-2-2-2-1- بالنسبة للشخص الطبيعي: هناك نوعين من العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي، جزاءات أصلية وأخرى تكميلية.

3-2-2-2-1-1- العقوبات الأصلية: تتمثل العقوبات الأصلية فيما يلي:

- أقر المشرع الجزائري عقوبة الحبس المخفف لمرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة طبقا لنص المادة 12 من القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة كما يلي:" يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاثة (3) سنوات إلى عشر(10) سنوات... "، وبغرامة مالية تتراوح ما بين 1000,000 دج إلى 2000,000 دج.[59]

- في حال وقوع جريمة المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، وفي هذه الحالة تشدد عقوبة الحبس لتتراوح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة مالية تتراوح ما بين 2000,000 دج إلى 10,000,000 دج.[60]

- عند وقوع جريمة المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، وفي هذه الحالة تشدد عقوبة الحبس أكثر لتتراوح من عشرين (20) سنة إلى

[57]- المواد 138 – 142 من القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
[58]- المادة 1/4 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 22، الصادرة في 1966/06/11.
[59]- المادة (12) من القانون رقم 15/21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعية، مرجع سابق.
[60]- المادة (13) من القانون رقم 15/21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعية، مرجع سابق.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 191 - 211

ثلاثين(30) سنة، وبغرامة مالية تتراوح ما بين 10,000,000 دج إلى 20,000,000 دج.[61]

- إذا ارتكبت المضاربة غير المشروعة عل الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية من طرف جماعة إجرامية منظمة، وفي هذه الحالة يعاقب مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة بعقوبة السجن المؤبد.[62]

إن العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي تعتبر جد صارمة ومشددة سواء بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية أو بالنسبة للغرامات المالية لا سيما إذا ارتكبت في ظل الأزمات والظروف الاستثنائية، وهذا على عكس ما أقرته المواد 172 و173 من قانون العقوبات الملغاة من جزاءات مخففة نسبيا.

3-2-2-1-2-2- العقوبات التكميلية: لقد نص المشرع الجزائري كذلك في القانون رقم 15/21 على عقوبات تكميلية تنوعت ما بين العقوبات التكميلية الإجبارية وأخرى اختيارية، حيث تتمثل العقوبات التكميلية الإجبارية التي يجب على القاضي الحكم بها إضافة إلى العقوبات الأصلية فيما يلي:

- مصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المحصلة منها،[63] وعليه يتم مصادرة الأموال العينية محل جريمة المضاربة غير المشروعة وانتقالها النهائي إلى ملكية الدولة، وكذا مصادرة كل الوسائل التي استعملت في ارتكابها بالإضافة إلى العائدات المالية المحصلة من هذه الجريمة.

- نشر حكم أو قرار الإدانة وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات (المادة 03/16).

وبخصوص العقوبات التكميلية الاختيارية التي يجوز للقاضي أن يحكم بها فتمثلت أساسا فيما يلي:

- شطب السجل التجاري للجاني والمنع من ممارسة النشاط التجاري (المادة 01/17).

- الغلق المؤقت للمحل التجاري لمدة لا تتجاوز سنة واحدة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

- المنع من الإقامة لمدة سنتين (02) عل الأقل و خمس(05) سنوات على الأكثر (المادة 01/16).

[61]- المادة (14) من القانون رقم 15/21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعية، مرجع سابق.
[62]- المادة (15) من القانون رقم 15/21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعية، مرجع سابق.
[63]- المادة (18) من القانون رقم 15/21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعية، مرجع سابق.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 191 - 211

- المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري،[64] والمتمثلة في:

- ✓ العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- ✓ الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- ✓ عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا عل أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- ✓ الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- ✓ عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما، أو سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

3-2-2-2-2- بالنسبة للشخص المعنوي: يخضع الشخص المعنوي على غرار الشخص الطبيعي لعقوبات أصلية وأخرى تكميلية، وذلك كما يلي:

3-2-2-2-2-1- العقوبات الأصلية: لقد نصت المادة (19) من القانون رقم 15/21 بأن الشخص المعنوي يعاقب في حال ارتكابه لهذه الجريمة بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات[65]، وبالرجوع إلى أحكام هذا الأخير نجد أن المادة (18) منه نصت على أن العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي هي الغرامة المالية فقط وأما باقي العقوبات فهي تكميلية.[66]

وتعتبر الغرامة المالية مبلغ من النقود يقرره المشرع وينطق به القاضي كعقوبة أصلية واجبة التنفيذ على العموم تدفع إلى الخزينة العمومية، وتقدر الغرامة المفروضة على الشخص المعنوي المرتكب لهذه الجريمة بـ: من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[67]، وذلك بحسب نوع العقوبة الأصلية المقررة لهذا الأخير سواء كانت عقوبات أصلية بسيطة أو مشددة.

---

[64]- المادة (09) مكرر 1 من القانون رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[65]- القانون رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[66]- رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، جرائم الشركات التجارية نموذجا، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص 287.

[67]- بلعسلي لويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه في القانون العام في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014/2013، ص 245.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 191 - 211

3-2-2-2-2-2- العقوبات التكميلية: يخضع الشخص المعنوي لعقوبات تكميلية إجبارية متمثلة في المصادرة ونشر الحكم أو قرار الإدانة وتعليقه، وأخرى تكميلية اختيارية تتمثل في الشطب من السجل من التجاري والمنع من ممارسة النشاط التجاري (حل الشخص المعنوي)، أو الغلق المؤقت للمحل التجاري لمدة لا تتجاوز سنة (01) واحدة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.[68]

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (20) من القانون رقم 15/21 اعتبرت أن الشروع في الجريمة سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي هو في نفس مرتبة ارتكاب الجريمة كاملة، وبالتالي يخضع لنفس العقوبات المقررة في هذا القانون، كما عاقبت المادة (21) من نفس القانون (15/21) كل من الشريك والمحرض على ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة بنفس العقوبات المقررة للفاعل أو الجاني.

ومن أجل الردع الصارم لهذه الجريمة والحد منها نفت المادة (22) من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة رقم 15/21 إمكانية استفادة المجرمين من الظروف المخففة إلا في حدود (3/1) من العقوبة المقررة قانونا لهذه الجرائم، وهذا دون الإخلال بأحكام المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري.

4- الخاتمة: إن دراستنا لموضوع التجريم القانوني للمضاربة غير المشروعة والممارسات التجارية الاحتكارية في التشريع الجزائري أوصلتنا إلى النتائج التالية:

- صدور القانون رقم 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة يكرس الحماية القانونية للمستهلك والمحافظة على قدرته الشرائية وعلى الاقتصاد الوطني.
- إن تكريس المؤسس الدستوري الجزائري لمبادئ حرية الصناعة والتجارة والمنافسة، أدى بالمشرع إلى وضع نصوص قانونية تحدد صور الممارسات الاحتكارية المنافية للمنافسة الحرة وأحكامها القانونية.
- تسهر مصالح وازرة التجارة سواء المركزية منها أو الخارجية على احترام المنافسة ونظام السوق.
- إن إنشاء مجلس المنافسة وتعزيز صلاحياته في مجال المنافسة واحترام قواعد السوق من شأنه قمع الممارسات الاحتكارية والحد منها.
- حرص المشرع الجزائري من خلال قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة على تكريس تدابير وقائية متنوعة وتفعيل آليات قضائية جزائية صارمة لقمع هذه الجريمة وردعها.
- توسيع صور السلوك المادي الإجرامي للمضاربة غير المشروعة ومنح سلطة تقديرية واسعة للقاضي في ذلك، مع اتساع قائمة الأعوان والأشخاص المؤهلين بالمعاينة والبحث والتحري عن هذه الجريمة وتعزيز صلاحياتهم.

[68]- المادة (17) من القانون رقم 15/21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعية، مرجع سابق.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 191 - 211

- تشديد العقوبات المتعلقة بهذه الجريمة برفع العقوبات السالبة للحرية مما يسمح بتحقيق أكبر ردع ممكن لمرتكبي هذه الجريمة.

في الأخير يمكن القول أن مكافحة المضاربة غير المشروعة والممارسات التجارية الاحتكارية جندت جهود جميع الهيئات والأجهزة الرسمية ممثلة في مصالح وزارة التجارة ومجلس منافسة وهيئات قضائية وكذا الهيئات غير الرسمية من مجتمع مدني وإعلام وحتى أفراد، خصوصا مع تنامي انتشار صور هذه الجرائم في بلادنا، ما يستلزم إضافة إلى التدابير والإجراءات القانونية والمؤسساتية المتخذة بذل أقصى الجهود والتعاون والتنسيق بين مختلف الفاعلين في المجتمع والدولة ككل.

5- المراجع:

- الكتب:

- اسماعيل محمد هاشم، مبادئ الاقتصاد التحليلي، د ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، 1977، ص 46.

- محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 111.
- خليل فيكتور تادرس، المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 12، 15.
- عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، دار شنات للنشر والبرمجيات، القاهرة، مصر، 2012، ص 83-84.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ، ط 12، دار هومة للنشر والطباعة، 2013، ص 115.

- فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 124.

- الرسائل والمذكرات:

- بلعسلي لويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/2013، ص 245.

- محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، رسالة دكتوراه، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص 263.
- إلهام بوحلاييس، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004، ص 57.
- شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص: علاقات الأعوان الاقتصاديين/ المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012، ص 119، 122، 124.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 191 - 211

- نبيل نصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 والأمر رقم 03/03، مذكرة الماجيستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/2012، ص 64.

- المقالات والملتقيات العلمية:

- ليندة بلحارث، دور مجلس المنافسة في المنافسة الحرة، مجلة المعارف، العدد 21، قسم العلوم القانونية، السنة الحادية عشر، ديسمبر 2016، ص 244-245.

- سلمى لوصفان وفيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر 2021، ص 520.

- خيرة ساوس، سيليا حماش، تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 280.

- أقلولي ولد رابح صافية، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، يومي 16 و2015/03/17، ص 1 – 2

- النصوص القانونية والتنظيمية:

- الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 1966/06/28، المعدل والمتمم، ج ر العدد رقم 48، سنة 1966.

- القانون رقم 22/06، المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 84، الصادرة في 2006/12/24.

- الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالمنافسة، ج ر العدد رقم 09، الصادرة في 1995/02/22 (الملغى).

- الأمر رقم 03/03، المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم ج ر العدد 43، الصادرة في 2003/07/20.

- القانون رقم 15/21، المؤرخ في 2021/12/28 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر العدد 99، الصادرة في 2021/12/29.

- المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 2011/01/20 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر العدد 2011/04.

- المرسوم التنفيذي رقم 18/14 المؤرخ في 2014/01/21 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 2002/12/21، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر العدد 2014/04.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 191 - 211

*** المراجع باللغة الأجنبية:**

- H. GUERIN, infractions économiques - pratiques anticoncurrentielles en droit communautaire, FASC. 50, juris Classeur Pénal, P.8, 1995, vol 03.
- J. JACQUES BIOLAY, transparence Tarifaire et pratique relative aux prix, actions prohibées sur le niveau des prix, juris, classeur commercial concurrence consommation, 2009, FASC. 287, P .4, n° 10.

- ZOUAIMIA Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition houma, Alger, P.13, 2015.